



قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2018م

بشأن تخويل التوقيع على معاملات في دائرة التسجيل العقاري بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وقانون وضع العقارات تأمينا للدين رقم (11) لسنة 1973م وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2008م بإنشاء دائرة التسجيل العقاري في إمارة الشارقة،

والقرار الإداري رقم (25) لسنة 2016م بشأن تعيين مستشار لدائرة التسجيل العقاري،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2001م بشأن بيع العقار بالمزايدة العلنية وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2014م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يخول المستشار/ حميد علي العبار الشامي، مستشار دائرة التسجيل العقاري، بتوقيع معاملات سندات الملكية العقارية الآتية:

1- البيع وبيع المنحة والبيع من الحكومة.

2- التنازل.

3- إلغاء الختم.

4- تحديث البيانات.

5- التوريث.

6- أي تعديل على سند الملكية سواء كان تعديل اسم المنطقة أو تصحيح الاسم.

7- التعديل من ملك مقيد إلى ملك مطلق.

8- التعديل من ملك للرهن إلى ملك مطلق.

9- الفرز.

10- الدمج.

11- البديل.

12- بدل فاقد أو بدل تالف عن سند الملكية.



- 13- التخرج.
14- وقف العقارات بناءً على قرار من المحكمة المختصة.
15- إعادة تسجيل عقار بأمر قضائي.
16- بيع وإعادة بيع وتنازل وتوريث المنفعة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 شعبان 1439هـ

الموافق: 08 مايو 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة